

Distr.: Limited
29 October 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والسبعين اللجنة الثالثة

البند 72 (ب) من جدول الأعمال
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان،
بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق
الإنسان والحريات الأساسية

الصين وكوبا*: مشروع قرار

الحق في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة الذي يعرب بوجه خاص عن العزم على تشجيع التقدم الاجتماعي ورفع مستويات المعيشة في ظل مزيد من الحرية وعلى القيام، تحقيقاً لهذه الغاية، باستخدام الآليات الدولية في النهوض بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾ وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽²⁾ وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽³⁾،

وإذ تشير أيضاً إلى الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز.

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(3) المرجع نفسه.



الرجاء إعادة استعمال الورق

091120 021120 20-14344 (A)



وإذ تشير كذلك إلى إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 128/41 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1986 والذي أكد أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصريف وأن تكافؤ الفرص في التنمية حق للأمم وللأفراد الذين يكونون الأهم على السواء وأن الفرد هو محور الاهتمام في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى جعل الحق في التنمية واقعاً يعيشه كل فرد،

وإذ تؤكد أهمية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في عام 1993 وأن إعلان وبرنامج عمل فيينا⁽⁴⁾ أكدا مجدداً أن الحق في التنمية حق عالمي غير قابل للتصريف وجاء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية وأن الفرد هو محور الاهتمام في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،

وإذ تؤكد من جديد الهدف المتمثل في جعل الحق في التنمية أمراً واقعاً لكل شخص، على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة في 8 أيلول/سبتمبر 2000⁽⁵⁾،

وإذ تسلم بأهمية اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁶⁾، وإذ تؤكد من جديد أن خطة عام 2030 تهتم بإعلان الحق في التنمية، إلى جانب صكوك دولية أخرى ذات صلة، وإذ تؤكد أن أهداف التنمية المستدامة لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال التزام جميع الجهات صاحبة المصلحة بوسائل التنفيذ على نحو يتسم بالمصداقية والفعالية والطابع العالمي،

وإذ تسلم أيضاً بالنجاح المحرز في مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (المؤتمر الثالث)، الذي عُقد في كيتو في الفترة من 17 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2016، والذي أقر بأن الخطة الحضرية الجديدة⁽⁷⁾ ترتكز على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وإعلان الألفية، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005⁽⁸⁾ وتهتمي بصكوك أخرى من قبل إعلان الحق في التنمية،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعروفة "المستقبل الذي نصبو إليه"⁽⁹⁾،

وإذ تؤكد من جديد الطابع العالمي لجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما فيها الحق في التنمية، وعدم قابليتها للتجزئة وتدخلها وترايبيتها وتآزرها،

وإذ تشير إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف ب المؤتمر العالمي المعنى بالشعوب الأصلية ووثيقته الختامية⁽¹⁰⁾،

(4) A/CONF.157/24 (Part I).

(5) القرار 2/55.

(6) القرار 1/70.

(7) القرار 256/71، المرفق.

(8) القرار 1/60.

(9) القرار 288/66، المرفق.

(10) القرار 2/69.

وإذ يساورها القلق البالغ من أن غالبية الشعوب الأصلية في العالم تعيش في ظروف من الفقر،
وإذ تقر بالضرورة الملاحة التصدي للأثر السلبي الذي يخلفه الفقر وعدم الإنفاق على الشعوب الأصلية،
عن طريق ضمان إدماجها بشكل كامل وفعال في برامج التنمية والقضاء على الفقر،

وإذ تؤكد من جديد أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة
يعزز كل منها الآخر وأن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعب المعرض عنها بحرية لتقدير نظمه السياسية
والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركته التامة في جميع جوانب حياته، إذ تلاحظ في هذا الصدد أن
تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على المستويين الوطني والدولي مقصد ينبغي أن يسعى
الجميع لتحقيقه وأن يتم ذلك دون فرض شروط، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم تعزيز الديمقراطية
والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والترويج لها في العالم أجمع،

وإذ تسلم بأن انعدام المساواة يشكل عقبة كبيرة أمام إعمال الحق في التنمية داخل البلدان
وفيما بينها،

وإذ تحثّي علما بالالتزام الذي أعلنه عدد من الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة
لمنظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية بجعل الحق في التنمية أمراً واقعاً للجميع، إذ تحدث
في هذا الصدد جميع الهيئات المعنية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى على إدماج
الحق في التنمية في أهدافها وسياساتها وبرامجها وأنشطتها التنفيذية، وكذلك في العمليات الإنمائية والعمليات
المتعلقة بالتنمية، بما في ذلك متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع الرابع المعني بأقل البلدان نمواً،

وإذ تشير إلى النتائج المعتمدة في المؤتمر الوزاري العاشر لمنظمة التجارة العالمية المعقد في
نairobi في الفترة من 15 إلى 19 كانون الأول/ديسمبر 2015،

وإذ تدعو إلى خروج المفاوضات التجارية التي تجريها منظمة التجارة العالمية بنتائج إيجابية
 وإنمائية المنحى، ولا سيما بخصوص المسائل العالقة من جولة الدوحة الإنمائية، كإسهام في تهيئة ظروف
دولية تمكن من إعمال الحق في التنمية إعمالاً كاملاً،

وإذ تشير إلى الوثيقة الخاتمة للدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية التي
عقدت في Nairobi في الفترة من 17 إلى 22 تموز/يوليه 2016 تحت شعار "من القرار إلى الفعل: السعي
 نحو إيجاد بيئة اقتصادية عالمية شاملة ومنصفة تخدم التجارة والتنمية"⁽¹¹⁾،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وأخرها القرار 152/74 المؤرخ
18 كانون الأول/ديسمبر 2019، وكذلك قرارات مجلس حقوق الإنسان وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة
 بالحق في التنمية، ولا سيما قرار الجنة/1998/72 المؤرخ 22 نيسان/أبريل 1998⁽¹²⁾ المتعلق بالضرورة
 الملاحة لمواصلة التقدم من أجل إعمال الحق في التنمية،

(11) انظر TD/519 و TD/519/Add.1 و TD/519/Add.2 و TD/519/Add.2/Corr.1.

(12) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 1998، الملحق رقم 3 (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 21/35 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2017 بشأن إسهام التنمية في التمتع بجميع حقوق الإنسان⁽¹³⁾,

وإذ تشير إلى مؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز، المعقد في باكو، جمهورية أذربيجان، يومي 25 و 26 تشرين الأول/أكتوبر 2019، ومؤتمرات القمة والمؤتمرات السابقة التي أكدت فيها الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز ضرورة إعمال الحق في التنمية على سبيل الأولوية، بطرق من بينها قيام الهيئة المعنية بوضع اتفاقية بشأن الحق في التنمية، مع مراعاة التوصيات الصادرة في إطار المبادرات ذات الصلة،

وإذ تكرر تأكيد تأييدها المتواصل للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا⁽¹⁴⁾ بوصفها إطاراً إقليمياً لأفريقيا،

وإذ يساورها القلق البالغ من الآثار السلبية للأزمات الاقتصادية والمالية العالمية في إعمال الحق في التنمية،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الخطر الذي يهدد صحة البشر وسلامتهم ورفاههم من جراءجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) التي ما زالت تنتشر على الصعيد العالمي، وإذ تسلم بالآثار غير المسبوقة للجائحة، ومنها تعطيل حياة المجتمعات والاقتصادات، فضلاً عن السفر والتجارة العالميين، وأثرها المدمر على مصادر عيش الناس،

وإذ تسلم بأن أكثر الناس فقراً وضعفاً هم الأشد تضرراً من الجائحة وأن تأثير الأزمة سيحيط مكاسب إقليمية تحققت بشق الأنفس وسيعرقل التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، فضلاً عن التقدم فيما يتعلق بالحق في التنمية،

وإذ تسلم أيضاً بأنه على الرغم من أن التنمية تيسّر التمتع بجميع حقوق الإنسان، لا يجوز التذرع بانعدام التنمية لتبرير النيل من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً،

وإذ تسلم كذلك بضرورة أن تتعاون الدول الأعضاء فيما بينها من أجل ضمان تحقيق التنمية وإزالة العقبات التي تعرّض سبيل التنمية وبضرورة أن يشجع المجتمع الدولي التعاون الدولي الفعال، ولا سيما لتفعيل شراكة عالمية من أجل التنمية، من أجل إعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعرّض سبيل التنمية وبأن إحراز نظم دائم نحو إعمال الحق في التنمية يستلزم اتباع سياسات إقليمية فعالة على الصعيد الوطني وإقامة علاقات اقتصادية منصفة وتهيئة بيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي،

وإذ تسلم بأن الفقر مهين لكرامة الإنسان،

وإذ تسلم أيضاً بأن الفقر المدقع والجوع من أكبر الأخطار التي يواجهها العالم وأن القضاء عليهما يتطلب التزاماً جماعياً من المجتمع الدولي، عملاً بالهدف 1 من الأهداف الإنمائية للألفية والهادفين 1 و 2 من أهداف التنمية المستدامة، وإذ تهيب بالتالي بالمجتمع الدولي، بما فيه مجلس حقوق الإنسان، أن يساهم في تحقيق ذلك الهدف،

(13) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعين، الملحق رقم 53 (A/72/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(14) المرفق، A/57/304

وإن تسلم كذلك بأن حالات الظلم عبر التاريخ، ضمن جملة عوامل أخرى، ساهمت في معاناة العديد من الناس في مختلف أرجاء العالم، وبخاصة في البلدان النامية، من الفقر والتخلف والتهميش والاستبعاد الاجتماعي والتفاوت الاقتصادي وعدم الاستقرار وانعدام الأمن،

وإن تسلم بأن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أحد العناصر الحاسمة في تعزيز الحق في التنمية وإعماله، وهو أكبر التحديات التي يواجهها العالم ومتطلب لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وهو يتطلب منها متعدد الأوجه ومتكاملًا، وقد التزمت بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل،

وإن تشدد على أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتربطة ومتشاركة، بما في ذلك الحق في التنمية،

وإن تشدد أيضًا على أن الحق في التنمية أساسى لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وينبغي أن يكون محورا في تنفيذها،

وإن تشجع الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، كل في إطار ولايته، بما في ذلك الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية المعنية، ومنها منظمة التجارة العالمية، وأصحاب المصلحية المعنيين، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، على إيلاء الاعتبار الواجب للحق في التنمية في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 والتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الوفاء بولايته فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية،

- 1 **تحيط** علمًا بالتقدير الموحد للأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بتعزيز الحق في التنمية وإعماله⁽¹⁵⁾؛

- 2 **وسلم** بالحاجة إلى السعي إلى زيادة الإقرار بالحق في التنمية وتطبيقه وإعماله على الصعيد الدولي وتحث جميع الدول، في الوقت نفسه، على وضع ما يلزم من سياسات على الصعيد الوطني واتخاذ التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية باعتباره جزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

- 3 **تشدد** على الأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرار الجمعية العامة 60/251 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006 الذي أنشئ بموجبه مجلس حقوق الإنسان، وتهيب بالمجلس في هذا الصدد أن يواصل، تنفيذاً للاتفاق، العمل على ضمان أن يشجع برنامج عمله التنمية المستدامة، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام 2030، التي تسعى إلى البناء على الأهداف الإنمائية للألفية واستكمال ما لم تتمكن تلك الأهداف من تحقيقه، وأن يمضي بها قفماً وأن يقود في هذا الصدد أيضاً الجهود الرامية إلى النهوض بالحق في التنمية، على النحو المحدد في الفقرتين 5 و 10 من إعلان وبرنامج عمل فيينا، ليصبح في نفس مستوى جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى ومساوية لها؛

- 4 **تؤيد** إعمال ولاية الفريق العامل المعنى بالحق في التنمية⁽¹⁶⁾، و **وسلم** بالحاجة إلى تجديد الجهود بهدف الخروج من المأزق السياسي الراهن داخل الفريق العامل والوفاء بولايته بالصيغة التي وضعتها

.A/HRC/45/21 (15)

(16) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم 53 ألف (A/63/53/Add.1)، الفصل الأول.

لجنة حقوق الإنسان في قرارها 72/1998 مجلس حقوق الإنسان في قراره 4/4 المؤرخ 30 آذار / مارس 2007⁽¹⁷⁾ في أقرب وقت ممكن؛

5 - تؤكد أهمية المبادئ الأساسية الواردة في استنتاجات الفريق العامل في دورته الثالثة⁽¹⁸⁾ المتضمنة مع أغراض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مثل المساواة وعدم التمييز والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي، بوصفها مبادئ أساسية لتعزيز مراعاة الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي، وتشدد على أهمية مبدأي الإنصاف والشفافية؛

6 - تعرب عن أسفها لتأجيل الدورة الحادية والعشرين للفريق العامل مرة أخرى نظراً لتأثير جائحة كوفيد-19، وتطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بذل كل جهد ممكن لتمكين الفريق العامل من عقد دورته الحادية والعشرين وفقاً لولايته وأساليب عمله؛

7 - تلاحظ العرض المقدم إلى الفريق العامل في دورته التاسعة عشرة عن مجموعة المعايير المتعلقة بتنفيذ الحق في التنمية التي أعدها الرئيس - المقرر⁽¹⁹⁾، وهو ما يشكل أساساً مفيداً لمواصلة المداولات بشأن تنفيذ الحق في التنمية وإعماله؛

8 - تهيب بالدول الأعضاء المساهمة في الجهود التي يبذلها الفريق العامل، بما في ذلك، في جملة أمور، جهوده الرامية إلى صياغة مشروع صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية على أساس المشروع الذي أعددته الرئيس - المقرر، وفق ما قرره مجلس حقوق الإنسان في قراره 23/42 المؤرخ 27 أيلول / سبتمبر 2019⁽²⁰⁾، وتحيط علمًا، في هذا الصدد، بتقرير الرئيس - المقرر المعروف "مشروع اتفاقية بشأن الحق في التنمية"⁽²¹⁾، المقدم إلى الفريق العامل في دورته الحادية والعشرين؛

9 - تؤكد أهمية أن يراعي الرئيس - المقرر والفريق العامل، لدى الاطلاع بوليبيهما، ضرورة القيام بما يلي:

(أ) العمل على إضفاء الطابع الديمقراطي على نظام الحكومة الدولي من أجل زيادة المشاركة الفعالة للبلدان النامية في صنع القرار الدولي؛

(ب) العمل أيضاً على تعزيز الشراكات الفعالة، مثل الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا وغيرها من المبادرات المماثلة مع البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، بغرض إعمال حقها في التنمية، بما في ذلك تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

(ج) السعي إلى زيادة الإقرار بالحق في التنمية وتطبيقه وإعماله على الصعيد الدولي وتحت جميع الدول في الوقت نفسه على وضع ما يلزم من سياسات على الصعيد الوطني واتخاذ التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية باعتباره جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتحت جميع الدول أيضاً في الوقت نفسه على توسيع نطاق التعاون الذي يؤدي إلى النفع المشترك وتعزيزه من أجل ضمان

(17) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم 53 (A/62/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(18) انظر E/CN.4/2002/28/Rev.1، الفرع ثالثـألف.

.A/HRC/WG.2/17/2 (19)

(20) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعين، الملحق رقم 53 ألف (A/74/53/Add.1)، الفصل الثالث.

.A/HRC/WG.2/21/2 (21)

تحقيق التنمية وإزالة العقبات التي تعرّض سبل التنمية في سياق تشجيع التعاون الدولي الفعال لـإعمال الحق في التنمية، مع مراعاة أن إحراز تقدّم دائم نحو إعمال الحق في التنمية يستلزم اتّباع سياسات إِنْمَائِيَّة فعالة على الصعيد الوطني وتهيئة بيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي؛

(د) النظر في سبل ووسائل مواصلة كفالة تطبيق الحق في التنمية على سُبُلِ الأولوية، بما في ذلك في سياق التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها، من خلال إتاحة فرص عادلة ومنصفة لجميع البلدان، ولا سيما البلدان الأكثر ضعفاً والبلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة، للحصول على اللقاحات والأدوية بوصفها سلعاً عامة عالمية، وتقاسم فوائد التقدّم العلمي، والدعم المالي والتكنولوجي، وتخفيف عبء الديون؛

(ه) تعزيز مراعاة الحق في التنمية في سياسات الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وفي أنشطتها التنفيذية وفي سياسات النظام المالي الدولي والنظام التجاري المتعدد الأطراف واستراتيجياتهما، مع الأخذ في الاعتبار في هذا الصدد أن المبادئ الأساسية في المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية، مثل الإنصاف وعدم التمييز والشفافية والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي، بما فيها إقامة الشراكات الفعالة من أجل التنمية، أمور لا غنى عنها في سُبُلِ إعمال الحق في التنمية ومنع المعاملة القائمة على التمييز لاعتبارات سياسية أو اعتبارات أخرى غير اقتصادية في معالجة المسائل التي تهمّ البلدان النامية؛

10 - تشجع مجلس حقوق الإنسان على مواصلة النظر في كيفية ضمان متابعة عمل اللجنة الفرعية السابقة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في التنمية، وفقاً للأحكام ذات الصلة بالموضوع من القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان وعملاً بالمقررات التي سيتخذها المجلس؛

11 - تحثّt علماً بعقد الدورة الأولى لآلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره 23/42، وبالقرير السنوي لآلية الخبراء⁽²²⁾؛

12 - تحثّt علماً مع التقدير بتقرير المقرر الخاص التابع لمجلس حقوق الإنسان المعنى بالحق في التنمية⁽²³⁾، الذي يبحث المقرر الخاص فيه الأبعاد الدولية لسياسات وممارسات تمويل التنمية من منظور الحق في التنمية؛

13 - تؤكد أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب ليس بدليلاً عن التعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، بل هو مكمل له، ومن ثم يتّبغي ألا يؤدي إلى تخفيف التعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب أو إعاقة التقدّم المحرز في الوفاء بالتزامات المساعدة الإنمائية الرسمية الحالية، وتشجع الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى على إدماج الحق في التنمية في تصميم عمليات التعاون وتمويلها وتغذّيّها؛

14 - تحثّ الدول الأعضاء ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج المعنية الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة على أن تزود المقرر الخاص المعنى بالحق في التنمية بكل ما يلزم من مساعدة ودعم للوفاء بولايته؛

.A/HRC/45/29 (22)

.A/75/167 (23)

- 15 - **تؤكد من جديد** الالتزام بتنفيذ الأهداف والغايات المحددة في جميع الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة وعمليات استعراضها، وبخاصة ما يتصل منها بإعمال الحق في التنمية، مع التسليم بأن إعمال الحق في التنمية أمر بالغ الأهمية لتحقيق المقاصد والأهداف والغايات الواردة في تلك الوثائق الختامية؛
- 16 - **تؤكد من جديد أيضاً** أن إعمال الحق في التنمية أمر أساسي لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين يعتبران أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية متراقبة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأن الإنسان هو محور التنمية ويقران بأنه على الرغم من أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، لا يجوز التزوع بانعدام التنمية لتبرير النيل من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً؛
- 17 - **تؤكد من جديد كذلك** أن التنمية تسهم إسهاماً مهماً في تمتع الجميع بحقوق الإنسان كلها، وتهيب بجميع البلدان أن تحقق للناس وبالناس ومن أجل الناس تنمية محورها الناس؛
- 18 - **تهيب** بجميع الدول ألا تدخل وسعاً في تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، بما فيها الحق في التنمية، ولا سيما في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 والتصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها، لأن ذلك يفضي إلى التمتع الشامل بحقوق الإنسان؛
- 19 - **تؤكد** أن المسؤولية عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها تقع في المقام الأول على عاتق الدولة، وتؤكد مجدداً أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن تميّتها الاقتصادية والاجتماعية وأنه لا مغالاة في التشديد على أهمية دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية؛
- 20 - **تؤكد من جديد** مسؤولية الدول في المقام الأول عن تهيئه الظروف المؤاتية لإعمال الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي والتزامها بتعاون كل منها مع الأخرى تحقيقاً لتلك الغاية؛
- 21 - **تؤكد من جديد أيضاً** التزامها بالتعاون الدولي وتعددية الأطراف ودعمها القوي للدور المحوري الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة في التصدي لجائحة كوفيد-19 على الصعيد العالمي؛
- 22 - **تؤكد من جديد كذلك** قرارها 274/74 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2020، الذي سلمت فيه بأهمية التعاون الدولي وأهمية فعالية تععددية الأطراف في المساعدة على كفالة أن تتمكن الدول كافة من اتخاذ تدابير حمائية وطنية فعالة، والحصول على اللوازم الطبية والعلاجات والأدوية واللقاحات الحيوية وكفالة تدفقها بغية التقليل من الآثار السلبية في جميع الدول المتضررة من جائحة كوفيد-19 وتجنب انتشار الجائحة من جديد،
- 23 - **تعرب عن القلق** إزاء تزايد حالات انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكبها بعض الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، وتشدد على ضرورة التأكيد من توافر سبل الحماية والعدالة والانتصاف المناسبة لضحايا انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان الناتجة عن أنشطة تلك الشركات والمؤسسات، وتؤكد أن تلك الكيانات يجب أن تسهم في وسائل التنفيذ الازمة لإعمال الحق في التنمية؛
- 24 - **تؤكد من جديد** ضرورة تهيئة بيئه دولية مؤاتية لإعمال الحق في التنمية؛
- 25 - **تشدد** على الأهمية البالغة لتحديد العقبات التي تعرقل الإعمال الكامل للحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي وتحليلها، بما في ذلك في سياق التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها؛

- 26 - تؤكد من جديد أن عملية العولمة، على الرغم مما تتيحه من فرص وما تطرحه من تحديات، لا تزال قاصرة عن تحقيق الأهداف المتمثلة في إدماج جميع البلدان في عالم تسوده العولمة، وتؤكد ضرورة وضع سياسات واتخاذ تدابير على الصعيدين الوطني والعالمي من أجل التصدي لتحديات العولمة وأغتنام الفرص التي تتيحها، إذا أريد لذلك العملية أن تصبح عملية شاملة ومنصفة على نحو تام، وتسلّم بأن العولمة أحدثت تفاوتات فيما بين البلدان وداخلها، وأن قضايا من قبيل التجارة وتحرير التجارة ونقل التكنولوجيا وتطوير البنية التحتية وإمكانية الوصول إلى الأسواق ينبغي أن تدار إدارة فعالة من أجل التخفيف من حدة تحديات الفقر والتخلف وجعل الحق في التنمية حقيقة واقعة للجميع؛
- 27 - تقر بأن الفجوة الفاصلة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية لا تزال واسعة إلى حد غير مقبول على الرغم من الجهود التي يواصل المجتمع الدولي بذلها وأن معظم البلدان النامية لا تزال تواجه صعوبات في المشاركة في عملية العولمة وأن العديد منها يواجه خطر التهميش والاستبعاد الغلي من الاستفادة من منافع العولمة؛
- 28 - تعرب عن قلقها البالغ في هذا الصدد من الآثار السلبية التي يخلفها على إعمال الحق في التنمية استمرار تدهور الحالة الاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة في البلدان النامية، نتيجة آثار أزمتي الطاقة والغذاء والأزمة المالية التي يشهدها العالم في الوقت الراهن وإزاء التحديات المتزايدة التي يفرضها تغير المناخ العالمي ونقص التنوع البيولوجي والتي زادت من أوجه الضعف وعدم المساواة وأثرت سلبا في مكاسب التنمية، وبخاصة في البلدان النامية؛
- 29 - تشجع الدول الأعضاء على إيلاء اعتبار خاص للحق في التنمية في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتشدد على أن خطة عام 2030 تعزز احترام جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية؛
- 30 - تذكر بالالتزام الوارد في إعلان الأمم المتحدة للألفية والمتمثل في خفض عدد السكان الذين يعيشون في فقر إلى النصف بحلول عام 2015، وتلاحظ مع القلق أن بعض البلدان النامية لم تتمكن من تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتدعو في هذا الصدد الدول الأعضاء والمجتمع الدولي إلى المبادرة، باتخاذ تدابير ترمي إلى تهيئة البيئة المؤاتية للإسهام في التنفيذ الفعال لخطة التنمية المستدامة لعام 2030، ولا سيما زيادة التعاون الدولي بين البلدان المتقدمة النمو والنامية، بما يشمل الشراكات والالتزام، من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛
- 31 - تحث البلدان المتقدمة النمو التي لم تتخذ بعد خطوات ملموسة نحو تحقيق هدف تخصيص نسبة 0,7 في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية إلى البلدان النامية ونسبة تتراوح ما بين 0,15 و 0,2 في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لصالح أقل البلدان نموا على أن تقوم بذلك، وتشجع البلدان النامية على الاستفادة من التقدم المحرز في كفالة استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية استخداما فعالا للمساعدة في تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية؛
- 32 - تقر بضرورة معالجة مسألة وصول البلدان النامية إلى الأسواق في قطاعات عدة منها الزراعة والخدمات والمنتجات غير الزراعية، وبخاصة القطاعات التي تهم البلدان النامية؛
- 33 - تدعوا مرة أخرى إلى تحرير مجد للتجارة بوتيرة مناسبة، بما يشمل المجالات التي لا تزال قيد التفاوض في منظمة التجارة العالمية، والوفاء بالالتزامات المتعلقة بالمسائل والشواغل المتصلة بالتنفيذ،

واستعراض أحكام المعاملة الخاصة والقضائية بهدف تعزيزها وجعلها أكثر دقة وفعالية وقابلية للتنفيذ، وتجنب الأشكال الجديدة من الحماية الجنرالية، وبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية، باعتبارها مسائل مهمة في إراز تقدم نحو أعمال الحق في التنمية إعمالاً فعالاً؛

34 - تقر بأهمية الصلة القائمة بين المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية وإعمال الحق في التنمية، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز الحكم الرشيد وتوسيع قاعدة صنع القرار على الصعيد الدولي بشأن المسائل التي تتعلق بالتنمية وضرورة سد التغارات التنظيمية وتعزيز منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات المتعددة الأطراف، وتؤكد أيضاً ضرورة توسيع مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتعزيزها في عملية صنع القرار وتحديد المعايير في المجال الاقتصادي على الصعيد الدولي؛

35 - تقر أيضاً بأن الحكم الرشيد وسيادة القانون على الصعيد الوطني يساعدان جميع الدول على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما فيها الحق في التنمية، وتسليم بالجهود القيمة التي تواصل الدول بذلك من أجل تحديد وتعزيز ممارسات الحكم الرشيد التي تلبي احتياجاتها وتعلقاتها وتناسب معها، والتي تشمل الحكم المتمس بالشفافية والمسؤولية والخاضع لمساءلة والقائم على المشاركة، بما في ذلك في سياق اتباع نهج شراكة متقد عليها إزاء التنمية وبناء القدرات والمساعدة التقنية؛

36 - تقر كذلك بأهمية دور المرأة وحقوقها وأهمية الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس، باعتبار ذلك مسألة شاملة تتعلق بعملية إعمال الحق في التنمية، وتلاحظ بوجه خاص العلاقة الإيجابية القائمة بين تعليم المرأة ومشاركتها على قدم المساواة في الأنشطة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية للمجتمع المحلي وتعزيز الحق في التنمية؛

37 - تؤكد ضرورة إدماج حقوق الأطفال، إناثاً وذكوراً على السواء، في جميع السياسات والبرامج وكفالة تعزيز تلك الحقوق وحمايتها، وخصوصاً في المجالات المتعلقة بالصحة والتعليم وتنمية قدراتهم بشكل كامل؛

38 - تشير إلى الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز : على المسار السريع للتعجيل بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والقضاء على وباء الإيدز بحلول عام 2030 الذي اعتمد في 8 حزيران/يونيه 2016 في اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز)⁽²⁴⁾، وتشدد على أهمية تعزيز التعاون الدولي لدعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل بلوغ الأهداف المتعلقة بالصحة، بما في ذلك هدف القضاء على وباء الإيدز بحلول عام 2030، وتوفير إمكانية حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية، والتصدي للتحديات القائمة في مجال الصحة؛

39 - تشير أيضاً إلى الإعلان السياسي المنشق عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الثالث المعنى بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها⁽²⁵⁾ والإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى

(24) القرار 70/266، المرفق.

(25) القرار 73/2.

للجمعية العامة بشأن مكافحة داء السل⁽²⁶⁾ اللذين اعتمدوا كلاهما في 10 تشرين الأول/أكتوبر 2018، وما تضمناه من تركيز خاص على التحديات الإنمائية وغيرها من التحديات والعوامل الاجتماعية والاقتصادية والأثار المترتبة عليها، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية؛

- 40 - تشير كذلك إلى الإعلان السياسي للجتماع الرفيع المستوى المعنى باللغطية الصحية الشاملة، المعنون "اللغطية الصحية الشاملة: التحرك معاً لبناء عالم أوفر صحة"، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 2/74 المؤرخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2019، والذي أعيد فيه التأكيد على أن الصحة شرط أساسي وحصيلة مؤشر لتحقيق أبعاد التنمية المستدامة، الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وتتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

- 41 - تشير إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽²⁷⁾ التي بدأ نفاذها في 3 أيار/مايو 2008، وقرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، وتقرب كون الأشخاص ذوي الإعاقة فاعلين في عملية التنمية ومستقدين منها، وتؤكد في الوقت نفسه ضرورة مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأهمية التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية المبذولة لإعمال الحق في التنمية؛

- 42 - تؤكد التزامها تجاه الشعوب الأصلية في عملية إعمال الحق في التنمية، وتؤكد من جديد الالتزام بالنهوض بحقوق هذه الشعوب في مجالات التعليم والعملة والتدريب المهني وإعادة التدريب والإسكان والصرف الصحي والصحة والضمان الاجتماعي وفقاً للالتزامات الدولية المعترف بها في مجال حقوق الإنسان ومع مراعاة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 295/61 المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 2007، حسب القضاء، وتذكر في هذا الصدد بالمجتمع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعنى بالشعوب الأصلية الذي عُقد في عام 2014؛

- 43 - تسلم بضرورة إقامة شراكات قوية مع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص سعياً إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية وبضرورة تحديد المسؤولية الاجتماعية للشركات؛

- 44 - تشدد على الضرورة الملحّة لاتخاذ تدابير ملموسة وفعالة لمنع جميع أشكال الفساد ومكافحتها وتجريمها على جميع الصعد ومنع عمليات النقل الدولي للأصول المكتسبة بصورة غير مشروعة والكشف عنها وردعها على نحو أكثر فعالية وتعزيز التعاون الدولي على استعادة تلك الأصول، بما يتسمق مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽²⁸⁾، وبخاصة الفصل الخامس منها، وتؤكد أهمية التزام جميع الحكومات التزاماً سياسياً حقيقياً في إطار قانوني ثابت، وتحث الدول في هذا السياق على توقيع الاتفاقية والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن، وتحث الدول الأطراف على تطبيقها تطبيقاً فعالاً؛

- 45 - تشدد أيضاً على ضرورة مواصلة النهوض بأنشطة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحق في التنمية وإعماله، بطرق منها ضمان استخدام الموارد المالية والبشرية الازمة للاضطلاع بولايتها استخداماً فعالاً، وتهيب بالأمين العام تزويد المفوضية بالموارد الازمة؛

.3/73 (26) القرار

.United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910 (27)

(28) المرجع نفسه، المجلد 2349، الرقم 42146

- 46 - تؤكد من جديد الطلب الموجه إلى المفوضة السامية أن تضطلع بفعالية، لدى تعليم مراعاة الحق في التنمية، بأنشطة ترمي إلى تعزيز الشراكة العالمية لأغراض التنمية بين الدول الأعضاء والوكالات الإنمائية والمؤسسات الدولية المعنية بالتنمية والتمويل والتجارة وأن تدرج تلك الأنشطة بالتفصيل في تقريرها المقبل الذي ستقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان؛
- 47 - تهيب بالوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظمة الأمم المتحدة تعليم مراعاة الحق في التنمية في برامجها وأهدافها التنفيذية، وتقىد ضرورة تعليم مراعاة الحق في التنمية في سياسات النظام المالي الدولي والنظام التجاري المتعدد الأطراف وأهدافهما؛
- 48 - تطلب إلى الأمين العام أن يعرض هذا القرار على الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وعلى الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والمؤسسات الإنمائية والمالية الدولية، ولا سيما مؤسسات بريتون وودز والمنظمات غير الحكومية؛
- 49 - تشجع الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، كل في إطار ولايته، بما في ذلك الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية المعنية، ومنها منظمة التجارة العالمية، وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، على إيلاء الاعتبار الواجب للحق في التنمية في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وزيادة المساهمة في أعمال الفريق العامل المعنى بالحق في التنمية والمقرر الخاص المعنى بالحق في التنمية والتعاون مع المفوضة السامية في الوفاء بولايتها فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية؛
- 50 - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين وتقريرا مؤقتا إلى مجلس حقوق الإنسان عن تنفيذ هذا القرار يضمّنها الجهد المبذولة على الصعد الوطنية والإقليمي والدولي لتعزيز الحق في التنمية وإعماله، آخذا في اعتباره سياق التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها، من خلال إتاحة فرص عادلة ومنصفة لجميع البلدان، ولا سيما البلدان الأكثر ضعفاً والبلدان التي تواجه أوضاعا خاصة، للحصول على اللقاحات والأدوية بوصفها سلعاً عامة عالمية، وتقاسم فوائد التقدم العلمي، والدعم المالي والتكنولوجي، وتحفييف عبء الديون؛ وتدعو رئيس - مقرر الفريق العامل والمقرر الخاص إلى تقديم تقرير شفوي ذي نطاق مماثل إلى الجمعية والتحاور معها في دورتها السادسة والسبعين.